

دعوى

القرار رقم (VSR - 2021-444) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29100 - 2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة مستحقة - بيع عقارات - غياب المدعي - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة بإلزام المدعى عليه (البنك) بسداد الضريبة المستحقة الناتجة عن بيع عقارات للمدعى عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أنه تم الصلح بين المدعي والمدعى عليه، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت مطالبة المدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (١١٥,٢٥٠) ريال؛ ناتجةً عن بيع عقارات للمدعى عليه (البنك ...).

وبعرض اللائحة على المدعى عليه، ومنحه المهلة المقررة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد

أي رد منه.

وفي يوم الخميس ١٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي أصالة عن نفسه، هوية رقم (...). ولم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها نظاماً، بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٠٦/٠٦/٢٠٢١م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٦/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي أصالة عن نفسه، هوية رقم (...) وحضر وكيل المدعى عليها ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن رقم (...) وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة سؤالاً للمدعي عما هو لازم لتحريرها، فأجاب أنه يطالب بإلزام المدعى عليها بسداد الضريبة المستحقة عن العقارات محل الدعوى، حيث زود الدائرة بأرقام الصكوك لتلك العقارات وهي: (...) و (...) و (...) وقد طلبت الدائرة من المدعى عليها تزويدها بمذكرة تتضمن الدفع الموضوعية والفاتورة الضريبية الخاصة بالعقارات محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ١٠/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضر وكيل المدعى عليه، ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا على المدعى عليه، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وفي هذه الجلسة أفاد وكيل المدعى عليه بوجود مساعٍ للصلح مع المدعي ويطلب تأجيل نظر الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الخميس بتاريخ ٠١/٠٧/٢٠٢١م، في تمام الساعة الواحدة ظهراً؛ لتمكين المدعي من الحضور وتقديم إفادته بهذا الشأن.

وفي يوم الخميس ٢١/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)

وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى أو من يمثله نظاماً، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضر وكيل المدعى عليها، ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا على المدعى عليه، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وفي هذه الجلسة أفاد وكيل المدعى عليه بأنه تم الصلح مع المدعى، حيث أرفق مجموعة من المستندات لإثبات ذلك، وطلب انقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد وكيل المدعى عليه بأنه تم الصلح مع المدعى، وأرفق مجموعة من المستندات؛ لإثبات ذلك، وطلب انقضاء الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف، بموجب ما قدمه وكيل المدعى عليه من مستندات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.